

Distr.: General
10 November 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من بعثة
الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تجدون طيه تقرير الولايات المتحدة الأمريكية عن تنفيذها للقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)
(انظر المرفق). وترجو بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة ممتنة تعميم التقرير على اللجنة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تقرير الولايات المتحدة الأمريكية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)

يصف هذا التقرير التدابير الملموسة التي تنفذ الولايات المتحدة من خلالها الفقرات ٣ إلى ١٣ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وترى الولايات المتحدة أنه من الضروري للغاية أن تنفذ الدول الأعضاء هذا القرار تنفيذًا كاملاً وفعالاً. وتعزم الولايات المتحدة مواصلة دعم جهود الدول الأخرى، بناء على طلبها، وفي حدود الإمكان، من أجل تنفيذ القرار.

ومن بين التدابير التي تنفذ الولايات المتحدة من خلالها أحكام القرار ذات الصلة ما يلي:

تحديد أسماء لإدراجها في القائمة

الفقرة ٣ - يقرر أن التدابير المبينة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضاً على الكيانات والأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار وعلى أي كيانات أو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك بوسائل غير مشروعة، ويقرر كذلك أن التدابير المبينة في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضاً على الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار وعلى الأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛

عيّنت الولايات المتحدة جميع الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) كي يفرض عليهم تجميد للأصول، وذلك باستخدام سلطات مختلفة تتولى إدارتها وزارة المالية ووزارة الخارجية. وعملاً بالتوجيهات العامة الصادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، ينطبق هذا التجميد على الكيانات التي يملك شخص أو أكثر من الأشخاص المدرجين في القائمة نسبةً تساوي أو تفوق ٥٠ في المائة منها. والكيانات والأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عن فرد أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه، والكيانات الخاضعة (ولكنها غير مملوكة بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر) لسيطرة كيانات مدرجة في القائمة قد يخضعون للإدراج في قوائم فرعية بموجب السلطة المستخدمة في إدراج الكيان أو الفرد المستهدف الرئيسي.

وأدخلت أسماء جميع الأفراد المذكورين في المرفق الأول في قاعدة البيانات القنصلية المناسبة لأغراض التقييم إذا تقدم أحدهم بطلب للحصول على تأشيرة أو بطلب للدخول. والكيانات والأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عن فرد أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه قد يخضعون للإدراج في قوائم فرعية بموجب السلطة المستخدمة في إدراج الكيان أو الفرد المستهدف الرئيسي.

وتملك وزارة الأمن الوطني سلطة منع الأجانب من الدخول إلى الولايات المتحدة أو العبور منها بناء على الأسس المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة، ومنها مثلاً المادة ١١٨٢ (أ) (٣) (ألف) '١' من الباب ٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة (الذين يلتصقون دخول الولايات المتحدة "لمزاولة أي نشاط بصورة انفرادية أو رئيسية أو عرضية ... بغرض انتهاك أي قانون يحظر تصدير السلع أو التكنولوجيا أو المعلومات الحساسة من الولايات المتحدة، أو التهرب من ذلك القانون")؛

و (أ) (٣) (جيم) (سبب الاعتقاد بأن الدخول "من شأنه أن تترتب عليه نتائج قد تضر بصورة خطيرة بالسياسة الخارجية للولايات المتحدة")؛ و (و) (الدخول "من شأنه أن يضر بمصالح الولايات المتحدة").

الفقرة ٤ - يقرر تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وهذا القرار من خلال إدراج سلع إضافية في قائمة الحظر، ويوعز إلى اللجنة أن تضطلع بما يترتب عليها من مهام لتحقيق هذا الغرض وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن في غضون خمسة عشر يوماً من اتخاذ هذا القرار، ويقرر كذلك أنه، في حال عدم قيام اللجنة بذلك، فإن مجلس الأمن سيكمل الإجراء لتعديل التدابير في غضون سبعة أيام من تاريخ تلقي ذلك التقرير؛

لا تسمح الولايات المتحدة بتصدير أو إعادة تصدير أي أصناف إلى كوريا الشمالية يمكن أن تسهم في برامج كوريا الشمالية المتعلقة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل. وتطبق هذه القيود على الأصناف المدرجة في مرفق الرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧ المقدمة من رئيس اللجنة عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والتي تشمل الأصناف التي تخضع للمراقبة لأسباب تتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية وتكنولوجيا القذائف، ولأسباب كيميائية وبيولوجية. وتتطلب الأصناف الواردة في مرفق تلك الرسالة ترخيصاً من وزارة التجارة بالولايات المتحدة بموجب أنظمة إدارة الصادرات من أجل تصديرها أو إعادة تصديرها إلى كوريا الشمالية. وتتبع سياسة عامة تقضي بعدم منح التراخيص فيما يتعلق بطلبات تصدير وإعادة تصدير الأصناف المدرجة في المرفق إلى جميع المستخدمين النهائيين في كوريا الشمالية.

وتتعاون الولايات المتحدة مع البلدان التي تشاطرها نفس الرأي، بما في ذلك البلدان المشاركة في ترتيب واسينار، ومجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وتشارك في برامج التواصل مع البلدان غير الأعضاء، من أجل منع تزويد كوريا الشمالية بالتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير أو تصنيع أو صيانة أو استخدام الأصناف الواردة في مرفق الرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس.

الفقرة ٥ - يقرر تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) عن طريق تحديد أصناف ومواد ومعدات ووسائل وتكنولوجيا إضافية متصلة بالأسلحة التقليدية، ويوعز إلى اللجنة أن تضطلع بما يترتب عليها من مهام لتحقيق هذا الغرض وأن تقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا القرار، ويقرر كذلك أنه في حال عدم قيام اللجنة بذلك، فإن مجلس الأمن سيكمل الإجراء لتعديل التدابير في غضون سبعة أيام من تلقي ذلك التقرير، ويوعز إلى اللجنة بأن تستكمل هذه القائمة كل ١٢ شهراً؛

لا تسمح الولايات المتحدة بتصدير أو إعادة تصدير الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المتصلة بالأسلحة التقليدية إلى كوريا الشمالية. وتنطبق هذه القيود على الأصناف الواردة في مرفق الرسالة المؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ المقدمة من رئيس اللجنة عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والتي تشمل الأصناف المتصلة بالأسلحة التقليدية.

وتتطلب الأصناف الواردة في مرفق تلك الرسالة ترخيصاً من وزارة التجارة بالولايات المتحدة بموجب أنظمة إدارة الصادرات من أجل تصديرها أو إعادة تصديرها إلى كوريا الشمالية. وتتبع سياسة

عامة تقضي بعدم منح التراخيص فيما يتعلق بطلبات تصدير وإعادة تصدير الأصناف المدرجة في المرفق إلى جميع المستخدمين النهائيين في كوريا الشمالية.

النقل

الفقرة ٦ - يقرر أنه يجوز للجنة أن تحدد السفن التي تتوفر لها عنها معلومات تشير إلى أن لها صلة، أو كانت لها صلة، بالأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أو ٢٣٢١ (٢٠١٦)، أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو هذا القرار، وأن تحظر جميع الدول الأعضاء دخول موانئها على تلك السفن المحددة، ما لم يكن الدخول ضرورياً في حالة طوارئ أو في حالة عودة السفينة إلى الميناء الذي انطلقت منه، أو ما لم تقرر اللجنة سلفاً أن هذا الدخول ضروري لأغراض إنسانية، أو أي أغراض أخرى تتفق مع أهداف القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أو ٢٣٢١ (٢٠١٦)، أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو هذا القرار؛

تنص المادة ١٩١ من الباب ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة والأنظمة الصادرة بموجبها عن قوات حرس السواحل في الولايات المتحدة على أنه يجوز لقبطان الميناء التحكم في رسو وانتقال أي سفينة ترفع علماً أجنبياً في المياه الإقليمية للولايات المتحدة، وتفتيشها في أي وقت، وتعيين حرس عليها، والقيام في حالات الضرورة التي يراها، لأغراض تأمين السفينة من الضرر أو التلف أو منع حدوث ضرر أو تلف لأي مرفأ أو مياه للولايات المتحدة أو تأمين مراعاة حقوق الولايات المتحدة والتزاماتها، بامتلاك تلك السفينة والسيطرة عليها بصورة تامة.

الفقرة ٧ - يوضح أن تنطبق على استئجار السفن التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التدابير المبينة في الفقرة ٢٠ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والفقرة ٩ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، اللتين تطلبان من الدول أن تحظر على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها امتلاك أو استئجار أو تشغيل أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دونما استثناء، ما لم توافق اللجنة عليها مسبقاً على أساس كل حالة على حدة؛

يحظر الأمر التنفيذي ١٣٤٦٦، الذي ينفذه مكتب مراقبة الأصول الأجنبية فيما يتعلق بالجزء ٥١٠ من الباب ٣١ من مدونة اللوائح الاتحادية، على رعايا الولايات المتحدة تسجيل أي سفينة في كوريا الشمالية، أو الحصول على إذن لأي سفينة برفع علم كوريا الشمالية، أو امتلاك أو استئجار أو تشغيل أو تأمين أي سفينة ترفع علم كوريا الشمالية.

الاستجابة الموحدة للقرارات ٨ و ٩ و ١٠

المسائل القطاعية

الفقرة ٨ - يقرر أن يستعاض عن الفقرة ٢٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) بما يلي:

”يقرر أنه لا يجوز لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تورد أو تبيع أو تنقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقاً من أراضيها أو بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها الفحم والحديد وركاز الحديد، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل

رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ تلك المواد أو لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقرر أنه بالنسبة للمبيعات ومعاملات الحديد وركاز الحديد التي أبرمت بشأنها عقود خطية قبل اتخاذ هذا القرار، يجوز لجميع الدول أن تسمح باستيراد تلك الشحنات إلى أراضيها حتى ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مع تقديم إخطار إلى اللجنة يتضمن تفاصيل تلك الواردات في موعد لا يتجاوز ٤٥ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويقرر كذلك أن هذا الحكم لن ينطبق فيما يتصل بالفحم الذي تؤكد الدولة المصدرة له، بالاستناد إلى معلومات موثوقة، أن منشأه من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأنه لم ينقل عبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا بغرض تصديره من ميناء راجين (راسون)، شريطة أن تُخطر الدولة اللجنة مسبقاً وألا تكون لهذه المعاملات المتعلقة بفحم منشؤه من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية صلة بإدراج إيرادات البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برنامجها للقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أو ٢٣٢١ (٢٠١٦)، أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو هذا القرار؛

الفقرة ٩ - يقرر أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل الأغذية البحرية (بما فيها الأسماك، والقشريات، والرخويات، وغيرها من اللافقاريات المائية بجميع أنواعها)، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ تلك الأصناف أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقرر كذلك أنه بالنسبة للمبيعات والمعاملات المتعلقة بالأغذية البحرية (بما فيها الأسماك، والقشريات، والرخويات، وغيرها من اللافقاريات المائية بجميع أنواعها) التي أبرمت بشأنها عقود خطية قبل اتخاذ هذا القرار، يجوز للدول كافة أن تسمح باستيراد تلك الشحنات إلى أراضيها لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، مع تقديم إشعار إلى اللجنة يتضمن تفاصيل عن تلك الواردات في غضون ٤٥ يوما على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

الفقرة ١٠ - يقرر أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل الرصاص وركاز الرصاص، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ تلك الأصناف أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقرر كذلك أنه بالنسبة للمبيعات والمعاملات المتعلقة بالرصاص وركاز الرصاص التي أبرمت بشأنها عقود خطية قبل اتخاذ هذا القرار، يجوز للدول كافة أن تسمح باستيراد تلك الشحنات إلى أراضيها لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، مع تقديم إشعار إلى اللجنة يتضمن تفاصيل عن تلك الواردات في غضون ٤٥ يوما على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

ينص البند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر توريد أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الولايات المتحدة. وتحظر الفقرة الفرعية (أ) من البند ٢ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ على أي شخص من مواطني الولايات المتحدة أو موجود داخلها القيام بأي معاملة

تتهرب من الالتزام بأحكام الحظر المنصوص عليها في الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ أو تتملص منها، أو يكون الغرض منها هو التهرب أو التملص منها، أو تسفر عن انتهاكها أو محاولة انتهاكها.

وإضافة إلى ذلك، يحظر الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢ على أي شخص من مواطني الولايات المتحدة، أينما كان، التعامل في ممتلكات يكون لشخص مدرج في القائمة أو لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مصلحة فيها.

وتحظر إدارة الطيران الاتحادية، منذ عام ١٩٩٨، عمليات الطيران المدني التي تقوم بها الطائرات المسجلة في الولايات المتحدة، عدا الحالات التي يكون فيها مشغل هذه الطائرات ناقلاً أجنبياً، عبر منطقة معلومات طيران بيونغ يانغ غرب خط الطول الشرقي ١٣٢ درجة، التي تشمل المجال الجوي الإقليمي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينطبق حظر الرحلات الجوية أيضاً على جميع الناقلين الجويين أو المشغلين التجاريين من الولايات المتحدة وعلى جميع الأشخاص الذين يمارسون امتيازات تخولها لهم شهادة طيار صادرة عن إدارة الطيران الاتحادية باستثناء الأشخاص المشغلين لطائرات مسجلة في الولايات المتحدة لناقلين جويين أجانب. وتُستثنى من ذلك (أ) العمليات التي يؤذن بها بموجب إعفاء صادر عن إدارة الطيران الاتحادية؛ (ب) العمليات التي تأذن بها وكالة أخرى تابعة لحكومة الولايات المتحدة بموافقة إدارة الطيران الاتحادية؛ (ج) حالات الطوارئ أثناء الرحلات.

وبإمكان هيئة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة التابعة لوزارة الأمن الوطني تفتيش جميع البضائع التي تحملها الطائرات المتجهة إلى الولايات المتحدة أو المغادرة منها (انظر، على سبيل المثال، المادتين ٤٨٢ و ١٤٩٩ من الباب ١٩ من مدونة قوانين الولايات المتحدة)، وضبط و/أو مصادرة أي مادة يتم توريدها أو تصديرها خلافاً للقانون أو أي أسلحة أو ذخائر حربية تُصدر انتهاكاً للقانون، فضلاً عن أي سفينة أو طائرة مرتبطة بذلك (انظر، على سبيل المثال، المادة ١٥٩٥ من الباب ١٩ والمادة ٤٠١ من الباب ٢٢ من مدونة قوانين الولايات المتحدة).

وفيما يتعلق بالسفن التي ترفع علم الولايات المتحدة، فعملاً بالمادة ٨٩ من الباب ١٤ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، يجوز لقوات حرس السواحل في الولايات المتحدة التابعة لوزارة الأمن الوطني الصعود إلى أي سفينة ترفع علم الولايات المتحدة وتفتيشها في أي مكان كان خارج المياه الإقليمية لأي بلد آخر، وذلك من أجل إنفاذ قوانين الولايات المتحدة. وفي حدود المنطقة المتاخمة للولايات المتحدة (التي تمتد لمسافة تصل إلى ٢٤ ميلاً بحرياً من سواحل الولايات المتحدة)، يجوز لقوات حرس السواحل في الولايات المتحدة وهيئة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة الصعود إلى متن السفن المتجهة إلى الولايات المتحدة أو المغادرة منها، وفحص القوائم وتفتيش البضائع (انظر، على سبيل المثال المادتين ١٥٨١ و ١٥٨٧ من الباب ١٩ والمادة ٨٩ من الباب ١٤ من مدونة قوانين الولايات المتحدة).

وإذا كان منشأ سفينة أو طائرة، هي نفسها، الولايات المتحدة، بغض النظر عن علمها، أو إذا كانت قيمة أجزاء السفينة أو الطائرة ذات المنشأ الأمريكي تتجاوز ١٠ في المائة من مجموع قيمة السفينة/الطائرة، تخضع السفينة أو الطائرة نفسها لأحكام أنظمة إدارة الصادرات ويلزمها الحصول على ترخيص من مكتب الصناعة والأمن لتتمكن من التوجه إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتنطبق قواعد أنظمة إدارة الصادرات المتعلقة بالتصدير وإعادة التصدير حتى إذا كانت الأصناف التي تنقلها

السفينة أو الطائرة غير خاضعة هي نفسها لأنظمة إدارة الصادرات لأنها لا تستوفي الحد الأدنى للمحتوى المراقب الذي منشأه الولايات المتحدة.

الفقرة ١١ - يعرب عن القلق لكون رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعملون في كثير من الأحيان في دول أخرى بغية إدرار إيرادات صادرات أجنبية تستخدمها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدعم برامجها المحظورة للأسلحة النووية والقذائف التسيارية، ويقرر ألا يزيد في أي تاريخ تال لتاريخ اعتماد هذا القرار العدد الإجمالي لتراخيص العمل التي تصدرها جميع الدول الأعضاء لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية عن عددها وقت اتخاذ هذا القرار، ما لم توافق اللجنة مسبقاً وبعد دراسة كل حالة على حدة على أن تشغيل عدد إضافي من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يتجاوز عدد تراخيص العمل الصادرة في الولاية القضائية لدولة عضو وقت اتخاذ هذا القرار أمر ضروري لإيصال المساعدة الإنسانية أو نزع السلاح النووي أو لأي غرض آخر يتسق مع أهداف القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، أو هذا القرار؛

يوجد في الوقت الراهن عدد ضئيل للغاية من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المأذون لهم بالعمل في الولايات المتحدة. وغالبية هؤلاء قد منحوا مركز لاجئ، أو مركز اللجوء، أو يقدمون حالياً طلباً للجوء (انظر قانون حقوق الإنسان لكوريا الشمالية لعام ٢٠٠٤، القانون العام رقم ١٠٨-١٣٣). وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أصدر الرئيس ترامب الإعلان رقم ٩٦٤٥، الذي يقضي في جملة أمور بوقف دخول رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الولايات المتحدة، رهنا باستثناءات وإعفاءات معينة. ويقضي الإعلان بمنع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذين كانوا خارج الولايات المتحدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، من دخول الولايات المتحدة إذا لم تكن لديهم تأشيرة سارية في ذلك التاريخ وإذا لم يكونوا مؤهلين للحصول على تأشيرة أو أي وثيقة سفر سارية أخرى صدرت بسبب سحب تأشيرة أو إلغائها نتيجة للأمر التنفيذي ١٣٧٦٩.

ويستثني الإعلان من هذا الحظر رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين ينطبق عليهم أحد الشروط التالية: (١) أن يكونوا مقيمين بصفة قانونية ودائمة في الولايات المتحدة؛ (٢) أن يكون قد مُنح لهم بدخول الولايات المتحدة بشكل عادي أو بشروط محددة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ أو في وقت تال لهذا التاريخ؛ (٣) أن تكون لديهم وثيقة بخلاف تأشيرة سارية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أو صدرت في أي تاريخ بعد ذلك تسمح لهم بالسفر إلى الولايات المتحدة وطلب الدخول أو التماس السماح بالدخول؛ (٤) أن يكونوا رعايا مزدوجي الجنسية لبلد غير مدرج في القائمة سافروا باستخدام جواز سفر صادر عن ذلك البلد غير المدرج في القائمة؛ (٥) أن يكونوا مسافرين بتأشيرة دبلوماسية أو بتأشيرة من الفئة الدبلوماسية؛ (٦) يقدمون طلباً للجوء في الولايات المتحدة، أو منحوا ذلك اللجوء، أو كانوا لاجئين سمح لهم بالفعل بدخول الولايات المتحدة، أو يقدمون طلباً للحماية من الإبعاد بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، أو منحوا تلك الحماية. ويتضمن الإعلان أيضاً إعفاءات لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أساس كل حالة على حدة إذا تقرر أن رفض دخولهم سيؤدي إلى عبء غير متناسب، وأن دخولهم لن يشكل خطراً على الأمن القومي أو السلامة العامة، وأن دخولهم سيكون للمصلحة الوطنية.

وإضافةً إلى ذلك، فإن إحصار أشخاص يقيمون في الظروف العادية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الولايات المتحدة للعمل هو توريد محظور للخدمات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب البند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠.

المسائل المالية

الفقرة ١٢ - يقرر أن تحظر الدول افتتاح مشاريع مشتركة جديدة أو كيانات تعاونية جديدة مع كيانات أو أفراد تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التوسع في مشاريع مشتركة قائمة بالفعل من خلال توظيف استثمارات إضافية فيها، وذلك من قبل رعاياها أو في أراضيها، وسواء كانت هذه الكيانات أو هؤلاء الأفراد يعملون لحساب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بالنيابة عنها أم لا، ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقاً، وبعد دراسة كل حالة على حدة، على هذه المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية؛

تنص الفقرة الفرعية (أ) '١' من البند ٣ من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر تصدير أو إعادة تصدير أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الولايات المتحدة، أو من قبل شخص من مواطني الولايات المتحدة، أينما كان، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما رُخص به أو أعفي منها خلافاً لذلك. وتحظر الفقرة الفرعية (أ) '٢' من البند ٣ من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢ قيام أشخاص من مواطني الولايات المتحدة، أينما وجدوا، باستثمارات جديدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وينص البند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر توريد أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الولايات المتحدة. وتحظر الفقرة الفرعية (أ) من البند ٢ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ على أي شخص من مواطني الولايات المتحدة أو موجود داخلها القيام بأي معاملة تنهرب من الالتزام بأحكام الحظر المنصوص عليها في الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ أو تتملص منها، أو يكون الغرض منها هو التهرب أو التملص منها، أو تسفر عن انتهاكها أو محاولة انتهاكها.

الفقرة ١٣ - يوضح أن أشكال الحظر الواردة في الفقرة ١١ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) تنطبق على مُقاصصة الأموال التي تتم عبر أراضي جميع الدول الأعضاء؛

يحظر الأوامر التنفيذيان ١٣٥٧٠ و ١٣٧٢٢ على التوالي توريد وتصدير أي خدمات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها. ولأغراض تلك الأحكام، تعتبر مقاصصة الأموال واحدة من الخدمات، ومن ثم يحظر تصديرها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتوريدها إليها.